نصر البركاتي وشركاؤه
NASSR AL BARAKATI
ASSOCIATE LAW FIRM للمحاماة والاستشارات الحقوقية

الدليل القانوني
في أوامر الأداء

www.albarakatilaw.com

منصة نصر للمحاماة الرقمية

Google Play Available on the App Store

نصر البركاتي وشركاؤه
NASSR AL BARAKATI
ASSOCIATE LAW FIRM للمحاماة والاستشارات الحقوقية

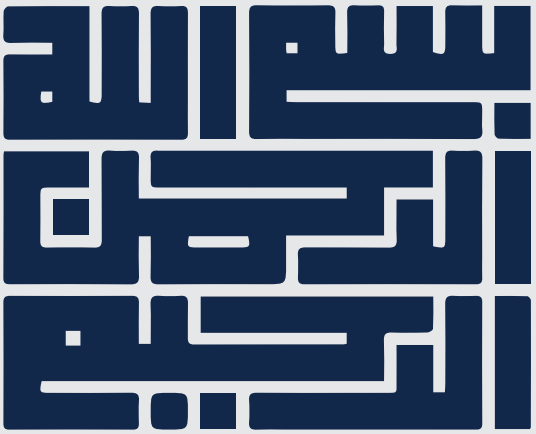

NASSR AL BARAKATI

ASSOCIATE LAW FIRM للمحاماة والاستشارات الحقوقية

الفهرس

المقدمة	5
الفصل الأول: ماهية طلب أمر الأداء وشروطه	**6**
أولًا: تعريف أمر الأداء:	7
ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في الحق محل الأداء:	7
الفصل الثاني: كيفية استصدار أمر الأداء، وآلية تنفيذه	**14**
أولًا: الإجراء الجوهري اللازم اتباعه قبل التقدم بطلب أمر الأداء	15
ثانيًا: الجهة المختصة بنظر طلب أمر الأداء	16
ثالثًا: البيانات الواجب تضمينها في طلب أمر الأداء	16
رابعًا: المستندات اللازم إرفاقها مع طلب أمر الأداء	17
خامسًا: الفصل في طلب أمر الأداء	17
سادسًا: آلية تنفيذ أمر الأداء	18
الفصل الثالث: الاعتراض على أوامر الأداء	**20**
أولًا: التظلم أمام الدائرة الابتدائية:	22
ثانيًا: الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستئناف:	25
ثالثًا: وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء:	26

المقدمة

إن بعض الديون التجارية لا تكون محلًا للنزاع الجدي؛ لثبوتها بصورة قاطعة كتابةً، وغالبًا ما تنتهي القضايا المُقامة بسبب تلك الديون بصدور أحكام غيابية ضد المدينين، الذين يتعمدون عدم حضور جلسات الدعوى؛ بغرض المماطلة وكسب الوقت دون وجه حق، ولتزايد هذه الإشكالية بصورة ملحوظة داخل المملكة العربية السعودية، فضلًا عن تعارضها مع السمة المميزة للمعاملات التجارية، المتمثلة في السرعة والإنجاز؛ فإنَّ المُنظم السعودي أوجد لها حلًا نظاميًّا، يتمثل في إمكانية حصول الدائن على دينه التجاري الثابت كتابةً، باتباع إجراءات مُبسطة، تتلخص في استصداره أمرًا من المحكمة التجارية المُختصة بوفاء دينه، بعد تقديم سنده الكتابي، ويكون هذا الأمر مشمولًا بالنفاذ المُعجل؛ فيستطيع الدائن التنفيذ مُباشرةً بموجبه -بعد صدوره- ضد المدين، وذلك الأمر يُسمى بـ»أمر الأداء». ونظرًا لأن هذه المسألة حديثة العهد بالنظام السعودي، ولقلة المواد النظامية المُنظمة لها، فضلًا عن نُدرة تطبيقاتها العملية؛ فرأينا أنه من المُفيد إعداد هذا الدليل، في محاولةٍ منا للإلمام بكافة الجوانب التنظيمية لهذه الأوامر، مع طرح بعض الصور التطبيقية لها، ببيان ماهيتها، وشروطها، وإجراءات رفعها، وآلية الفصل فيها، وكيفية تنفيذها والاعتراض عليها.

نصر البركاتي وشركاؤه
للمحاماة والاستشارات الحقوقية

الفصل الأول:
ماهية طلب أمر الأداء وشروطه

أولًا: تعريف أمر الأداء:

من المُسلّم به أن المدين إذا رفض سداد ما في ذمته للدائن طواعيةً واختيارًا، فإن الأخير لا يستوفي دينه إلا بعد إقامة دعواه أمام المحكمة المُختصة، ومن ثم تتداول تلك الدعوى بالجلسات، إلى أن يصدر القاضي حكمه، وبعد اكتساب الحكم القطعية، يُمكن للدائن المحكوم له -حينئذ- تنفيذ ذلك الحكم، غير أن أمر الأداء طريق مُختصر يعفي الدائن من اتباع تلك الإجراءات الطويلة والمعقدة، فيستطيع الدائن استيفاء حقه باتباع إجراءات مُبسطة وسريعة، باستصدار هذا الأمر إذا تحققت شروط مُعينة

وعليه يُمكننا تعريف أمر الأداء بأنه:

"حكم موضوعي بصورة مخصوصة (بلا صك، ولا جلسات، وإنما أمر بصيغة تنفيذية على نموذج الطلب)؛ لإلزام المدين بأداء الحق للدائن وهو مشمول بالنفاذ المُعجل وله إجراءات وشروط استثنائية تختلف عن الدعاوى المعتادة".

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في الحق محل الأداء:

أورد نظام المحاكم التجارية في مادته (67) عددًا من الشروط الواجب توافرها في الحق محل الأداء؛ وذلك لإمكانية استصدار الدائن لأمر أداء، وسنُبين ذلك على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الحق ثابتًا بالكتابة

اشترط النظام أن يكون الحق ثابتًا بالكتابة، ويستوي أن يكون الحق ثابتًا بورقة رسمية أو عرفية، مستندية أم الكترونية، إذ الأهم فيه -السند- أن يحمل توقيع أو بصمة المدين.

يجب أن تكون الورقة دالة على توافر الشروط الأربع لاستصدار أمر الأداء، والتي سنتناولها تفصيلًا في مواضعها.

الشرط الثاني: أن يكون الحق حال الأداء

ويقصد بذلك ألَّا يكون الحق محل الأداء معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، فليس من المنطقي أن يطالب الشخص بحقٍ لم يحل أجله بعد.

إذا كان
الدين معلقًا على شرط وتحقق هذا الشرط، أو مضافًا إلى أجلٍ وحل ذلك الأجل؛ جاز استصدار أمر الأداء.

إذا كان
الدين الثابت كتابةً قد نُص فيه على ضرورة لجوء الأطراف للتحكيم لتسوية النزاعات بينهم؛ فلا يسوغ استصدار أمر الأداء، إلا إذا قدم الدائن ما يُثبت تنازل المدين عن هذا الشرط كتابةً.

إذا كان
اقتضاء الدين معلقًا على شرط، أو يقتضي قيام الدائن بالوفاء بالتزام مقابل -كما إذا كان دائنًا بثمن مبيع- فإنَّه لا يجوز له أن يستصدر أمر أداء على المشتري إلا إذا قدَّم البائع دليلًا كتابيًا يُثبت تحقق ذلك الشرط أو قيامه بالوفاء بالتزاماته، **[المادة 185 من اللائحة]**.

الوقت الذي يُعتد فيه بحلول أجل الدين:
إن النظام لم يُحدد الوقت الذي يُعتد فيه بحلول أجل الدين، فهل يلزم أن يكون الدين قد حل أجله وقت إشعار الدائن للمدين بطلب الوفاء، أم يكفي حلول أجله وقت تقديم طلب أمر الأداء للمحكمة؟!

من الثابت أن الحكمة المُقررة من إشعار الدائن للمدين بطلب الوفاء قبل التقدم بطلب أمر الأداء للمحكمة، تكمُن في منح المدين مُهلة قدرها خمسة أيام؛ لتمكينه من تدبير أموره للوفاء بالأموال العالقة في ذمته للدائن، وعليه؛ لتحقيق تلك الحكمة المُبتغاة؛ فإنَّنا نرى أنَّه يمكن للدائن إشعار المدين في أي وقت -حتى قبل حلول أجل الدين- ولكن في جميع الأحوال يلزم أن يفصل بين تاريخ حلول أجل الدين، وبين تاريخ تقديم طلب أمر الأداء للمحكمة، مدة خمسة أيام على الأقل.

الشرط الثالث: أن يكون الحق معين المقدار

تتمثل الحكمة من هذا الشرط

في التثبت من انتفاء المنازعة بشأن الحق محل المطالبة؛ إذ إنه بوجود المنازعة؛ فإنه يستلزم الاستيثاق من أصل الحق، مما يتطلب معه اتباع إجراءات مُباشرة الدعوى العادية، بما يتنافى مع طبيعة أوامر الأداء، التي لا يُبحث في أصل الحق عند إصدارها. وتتباين طريقة تعيين مقدار الحق بين ما إذا كان الدين نقودًا أو منقولًا، وذلك على التفصيل الآتي:

أن يكون الدين نقودًا:

والنقود هو مبلغ من المال، أيًا كانت نوع العملة التي يتم بها التعامل، سواء كانت سعودية أو أي عملة أجنبية، كأن يطالب البائع المشتري بدفع الثمن، أو يطالب المؤجر إلزام المستأجر بدفع الأجرة، علمًا بأنّه لا يجوز استصدار أمر أداء في دين محله تسليم عقار.

أن يكون الدين منقولًا:

حدد نظام المحاكم التجارية في مادته (67) المنقول -الذي يمكن أن يكون محلًا لأمر الأداء- في إحدى صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون منقولًا معينًا بنوعه

والمنقول هنا من المِثليات، والمِثلي هو ما يوجد له بديل في الأسواق يماثله أو يقاربه بلا تفاوتٍ يُعتدُّ به، مثال المحاصيل الزراعية من جنس معين (عنب)، نوعية معينة (عنب أوروبي)، بواقع كمية معينة (ثلاثة طن).

الصورة الثانية:

أن يكون معينًا بذاته

وهو ما تتحدد ذاتيته عن طريق وصفه وصفًا مانعًا للجهالة ومميزًا لذات الشيء عن غيره، مثل تحديد المنقول بجنسه (غسالة) ونوعه (إديال زانوسي) وبلد تصنيعه (أمريكا) وعام الصنع (2020م)، والرقم التسلسلي الخاص به (D297m44n411)، وأوصافه الكاملة التي تميزه عن غيره من المنقولات.

الضابط النظامي لتحديد كون الدين محل الأداء معين المقدار من عدمه:

وضع النظام في مادته (183) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ضابطًا ليكون الدين معين المقدار، وهو ألا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تعيينه، حيث يكون تعيين المقدار قائمًا على أسس ثابتة وواضحة لا يُمكن معها بأي حالٍ من الأحوال منح سُلطة تقديرية للقاضي لتعيين المقدار، علمًا بأن تعيين مقدار الدين إذا كان يتطلب إجراء عمليات حسابية بسيطة؛ فإن ذلك لا يمنع من تحقق الشرط.

1 الفرض الأول:

إذا كانت هذه الالتزامات لا تقبل التجزئة، فالدائن مُجبر على سلوك طريق الدعوى العادية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه.

2 الفرض الثاني:

إذا كانت هذه الالتزامات تقبل التجزئة، فهنا يوجد أكثر من صورة لها، وسنبين ذلك على التفصيل الآتي:

الصورة الأولى:

إذا كان التزام المدين تخييريًا، وهو الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة بحيث تبرأ ذمة المدين إذا وفى بواحدٍ منها، وهنا سنفرق بين حالتين:

إذا كان الخيار للمدين:

إن اختار المدين أداء الالتزام الذي ليس محله نقود أو منقول معين بالذات أو النوع والمقدار، فإنَّه يتعين على الدائن سلوك الطريق التقليدي لاستيفاء حقه، وذلك عن طريق رفع دعوى عادية.

إذا كان الخيار للدائن:

فإذا اختار الزام المدين بالوفاء بالنقود أو المنقول المعين بالذات أو النوع والمقدار، فله سلوك طريق أمر الأداء، أمَّا إذا اختار الدائن غير ذلك، فعليه اتباع الطرق العادية لرفع الدعوى.

الصورة الثانية:

إذا كان الالتزام مُحددًا، فيجوز للدائن أن يسلك سبيل أمر الأداء بالنسبة للطلبات التي توافرت فيها شروط أمر الأداء، ويلزم سلوك سبيل الدعوى بالطرق العادية لغير ذلك من الطلبات غير المستوفاة لشروط استصدار أمر الأداء.

الصورة الثالثة:

إذا كان التزام المدين بدليًا، وهو الالتزام الذي لا يشمل محله إلا شيئا واحدًا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئًا أخر، فإن اختيار محل الوفاء يكون متروك للمدين، وهنا سنفرق بين حالتين:

إذا اختار المدين

طريقة الوفاء بالتزامه قبل رفع الدعوى، فعلى الدائن أن يسلك الطريق المناسب لاختيار المدين.

إذا لم يختار المدين

طريقة الوفاء بالالتزام قبل رفع الدعوى، فعلى الدائن أن يرفع دعوى بالطريق العادي للمطالبة بدينه.

الشرط الرابع: أن يكون الدين محل الحق دينًّا تجاريًّا

حقيقة الأمر أن نظام المحاكم التجارية

لم ينص على ذلك الشرط، فهو لم يُقصِر الحق في تقديم طلب أمر الأداء على الديون التجارية بصورة صريحة، ولكن بمطالعة هذا النظام ولائحته التنفيذية نجد أنه يتناول المنازعات التجارية بصورة مُخصصة، وقيام المشرع بفصل المحاكم التجارية عن المحكمة العامة، فضلًا عن النص على أوامر الأداء في نظام المحاكم التجارية خصوصًا؛ يُفهم منه أنه لا يريد أن يُعممه على جميع الديون (المدنية، التجارية)، فلو كان الأمر كذلك؛ لنص المشرع على أوامر الأداء في نظام المرافعات الشرعية، ولكنه لم يفعل؛ لذا فإننا نرى أن الدين محل الأداء يلزم أن يكون دينًا تجاريًّا؛ لإمكانية تقديم طلب أمر أداء بصدده.

معيار تحديد تجارية الدين محل الأداء:

بطبيعة الحال فإن النظام لم يُحدد الديون التجارية، ولم يضع معيارًا لتحديدها، ولكنه حدد اختصاصات المحكمة التجارية بنظر منازعات معينة، وعليه؛ فمن المُفترض أن الديون إذا تعلقت بتلك المنازعات؛ فإنها تُعد ديونًا تجارية، ويمكن تقديم طلب أمر أداء بشأنها، وتتمثل تلك المنازعات في الآتي:

01 المنازعات التجارية القائمة بين التجار بمناسبة تجارتهم (عملًا أصليًّا أو تبعيًّا).

02 الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية.

03 المنازعات القائمة بين الشركاء في الشركات أيا كان نوع الشركة (سواء أكانت نظامية أو فقهية).

04 الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية.

05 دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

06 المنازعات التجارية الأخرى.

الشرط الخامس: ألا يتقادم الحق في المطالبة بأمر الأداء

إنَّ النظام لم ينُص صراحةً على تقادم الحق في المطالبة بأوامر الأداء، ولكن بمطالعة النظام في مادته (24) نجده نص على مدة تقادم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة التجارية عمومًا، والنظام وهو بصدد تعريف أوامر الأداء أورد أنَّها استثناءً من القاعدة، وإعمالًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنَّه: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، ونظرًا لطبيعة أمر الأداء وكونه دعوى -ولكنَّها تُرفع بطريق استثنائي- فإنَّنا نرى أن أوامر الأداء تتقيد أيضًا بمواعيد التقادم المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية، وسنتناول هذا الموضوع وفق التقسيم الآتي:

01 مدة التقادم النظامية:

نصت المادة (24) من نظام المحاكم التجارية على مدة تقادم خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدَّعى به، وبعد مضي هذه المدة لا تسمع المحكمة هذه الدعاوى، وهذه قاعدة عامة.

02 الاستثناءات الواردة على مدة التقادم:

إلا أنَّ ذات المادة أوردت استثنائيين من عدم سماع الدعوى المتقادمة بمضي المدة المنصوص عليها في النظام، وذلك عند توافر إحدى حالتين:

1. **إذا أقرَّ** المدَّعى عليه -المدين- بالحق.
2. **إذا تقدم** المدَّعي -الدائن- بعذر تقبلهُ المحكمة.

03 آلية حساب مدة التقادم:

ونظرًا لحداثة عهد أوامر الأداء في نظام المحاكم التجارية، فتختلف آلية احتساب مدة التقادم على التفصيل الآتي:

1. **إذا كان** الحق المدَّعى به ناشئًا قبل نفاذ النظام: فيتم احتساب المدة اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام.
2. **إذا كان** الحق المدَّعى به ناشئًا بعد نفاذ النظام: فيتم احتساب المدة اعتبارًا من تاريخ نشوء الحق.

04 سلطة المحكمة في تقدير توافر الشروط من عدمه:

تقدير توافر الشروط المذكورة آنفًا من سلطة المحكمة التقديرية، لكنَّها إن فصلت برفض الطلب يجب أن تُسبب ذلك الرفض في المحضر المُعد لذلك، [المادة 192 من اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية].

الأثر المترتب على تحقق شروط أمر الأداء سالفة الذكر:

إذا ما توافرت شروط الحق في السند المُثبت للدين، فللدائن أن يسلك طريق أمر الأداء، كإجراء استثنائي من القواعد العامة في رفع الدعاوى، ولكن يثور التساؤل هنا، هل إذا توافرت تلك الشروط يكون إلزاميًّا على الدائن التقدم للمحكمة بطلب أمر الأداء أم أن الأمر تخييريًّا له؟!

01

حقيقة الأمر أن النظام لم ينص صراحة على وجوب سلوك الدائن طريق أمر الأداء عند توافر الشروط سالفة الذكر، ولكن بمطالعة نص المادة (67) من نظام المحاكم التجارية التي نصت على أنه: «... للدائن التقدم إلى المحكمة...»، فيستفاد من هذه الصياغة جوازية اللجوء إلى هذا الطريق، فاللام هُنا تفيد الجواز والتخيير، فضلًا عن أن أمر الأداء مقرر لمصلحة الدائن إذا ما أراد سرعة اقتضائه لحقه، فلا يُتصور بعد النظر في هذه الحِكمة أن يُجبر الدائن على سلك طريق محدد لاقتضاء حقه من المدين.

02

من الجدير بالذكر أن بعض الأنظمة المقارنة [مصر - الإمارات] جعلت هذا الطريق وجوبي على الدائن عند تحقق الشروط النظامية لاستصداره؛ لأنَّ القانون حدد إجراءات محددة للتقاضي لا يسوغ للأفراد مخالفتها، وإلا حكم القاضي بعدم القبول لعدم رفع الدعوى بالطرق المقررة قانونًا، ويحكم القاضي بعدم القبول من تلقاء نفسه.

مدى إمكانية تعدد المُطالبات داخل طلب أمر الأداء، وآلية الفصل فيهم:

إنَّ نظام المحاكم التجارية لم يحظر إمكانية تعدد المطالبات داخل أمر الأداء الواحد؛ لذا فإنَّنا نرى أنَّه لا يمنع من إصدار أمر الأداء تعدد المطالبات ما دام كل طلب استوفى شروطه النظامية، وعلى كلّ حال فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفصل الثاني:

كيفية استصدار أمر الأداء، وآلية تنفيذه

أولًا: الإجراء الجوهري اللازم اتباعه قبل التقدم بطلب أمر الأداء

إن نظام المحاكم التجارية قد نص على إجراءٍ جوهريٍ يلزم على الدائن اتباعه قبل الشروع في إجراءات تقديم طلب أمر الأداء، وإلا ستحكم المحكمة بعدم قبول الطلب، ويتمثل هذا الإجراء في ضرورة إشعار المدين -كتابةً- بطلب الوفاء بالدين، وإمهاله مدة معينة، قبل التقدم بطلب أمر الأداء، وهو ما يطلق عليه «الإشعار بطلب الوفاء بالدين». ونورد ضوابط وشروط هذا الإجراء، فيما يلي:

01

يجب أن

يتضمن الإشعار بيانات الدائن، والمدين، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة، والتاريخ المزمع التقدم فيه إلى المحكمة بطلب أمر الأداء، علمًا بأنه لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب استصدار الأمر بالأداء.

02

يلزم منح

المدين مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل تقديم طلب أمر الأداء، تكمن الحكمة من منح المدين تلك المدة هو أن تُتاح له فرصة كافية لتدبر أمره، حتى يتفادى صدور الأمر ضده.

03

يُشترط أن

يُقدم الإشعار بطلب الوفاء للمدين عبر أحد مقدمي الخدمة البريدية المُرخصين، أو إحدى شركات الخدمات الإلكترونية المُرخص لها بالتبليغ والإشعار: ويمكن الاطلاع عليهم من خلال الموقع الرسمي لـ«هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» بالدخول على الروابط التالية:

https://www.citc.gov.sa/ar/services/licensing/Pages/postalissuedlicenses.aspx
https://portalservices.citc.gov.sa/E-Services/License/ApprovedLicenses.aspx

ثانيًا: الجهة المختصة بنظر طلب أمر الأداء

الاختصاص النوعي:

نص نظام المحاكم التجارية على أن يكون نظر طلبات أوامر الأداء من اختصاص «دائرة الطلبات والأوامر» التابعة للدوائر الابتدائية بالمحكمة التجارية،

الاختصاص المكاني:

يُقدم طلب أمر الأداء للدائرة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين، علمًا بأنه يجوز أخذ موافقة المدين الكتابية؛ لتقديم أوامر الأداء في غير محكمة موطنه؛ حيث إن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على مخالفته؛ لأنَّه مُقرر لمصلحة المدين. [المادة 3/36 من نظام المرافعات الشرعية].

ثالثًا: البيانات الواجب تضمينها في طلب أمر الأداء

يجب أن يتضمن طلب أمر الأداء بعض البيانات، تتمثل فيما يلي:

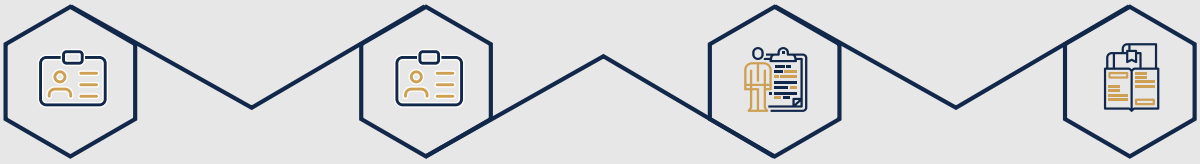

وقائع الطلب:

بذكر المبلغ المطلوب أداؤه، وإذا كان المطلوب منقولًا وجب بيان نوعه ومقداره.

أسانيد الطلب:

يقصد بها ما يرتكن إليه الدائن من حجج وأسانيد نظامية وشرعية وواقعية تدعم طلبه وتوضحه.

اسم المدين

كاملًا، ولقبه، ومهنته، وعنوانه، على نحو يكفي لتعيين شخصه تعيينًا نافيًا للجهالة.

اسم الدائن

أو وكيله وعنوانه.

ملحوظات هامة:

لا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

رابعًا: المستندات اللازم إرفاقها مع طلب أمر الأداء

يلزم أن يقوم الدائن بإرفاق بعض المستندات مع طلب أمر الأداء، تتمثل في الآتي:

01

سند الدين:

وذلك حتى تتحقق المحكمة من أن الدين المطلوب استصدار أمر بأدائه، قد توافرت فيه الشروط التي نص عليها النظام من حيث كونه حال الأداء، ثابتًا بالكتابة، ومحله نقودًا أو منقولًا معينًا بالذات أو معين المقدار، وكونه دينًا تجاريًا.

02

الأوراق المُثبتة

لحصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين -المذكور آنفًا- من خلال مقدم خدمة بريدية أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار.

03

المستندات المؤيدة لطلب أمر الأداء:

هي أي مستندات أخرى غير سند الدين، التي يؤيد بها الدائن طلبه، كالمستند الذي يثبت قيام الدائن بالتزامه المُقابل، إذا كان استيفاءه لحقه يقتضي قيامه بالتزام معين، أو ما يثبت تحقق شرط وارد في سند الدين.

خامسًا: الفصل في طلب أمر الأداء

نظرًا لأن أمر الأداء يتسم بطابع السرعة والاستعجال؛ فإن المُشرع قد قرر له أحكام خاصة، عند الفصل فيه، ونورد تلك الأحكام فيما يلي:

01

تفصل الدائرة في طلب أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

02

إذا قضت الدائرة برفض طلب أمر الأداء؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

03

تصدر الدائرة أمر الأداء وتذيله بصيغة النفاذ المُعجل.

04

تفصل الدائرة في أمر الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطلب، علمًا بأن هذه المدة ليست إلزامية للدائرة فإذا فصلت الأخيرة في الطلب في مدة تجاوز الأيام العشر فإن ذلك لا يؤثر على مدى صحة أمر الأداء الصادر.

أحوال عدم قبول أمر الأداء

لا يُقبل أمر
الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

لا يُقبل أمر
الأداء إذا تضمنت التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلًا كتابيًّا على قيامه بتنفيذ التزاماته.

يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويحتوي على البيانات الآتية:

- البيانات المُضمَنة في طلب أمر الأداء.
- تاريخ إصدار الأمر.
- المحكمة التي أصدرته، والدائرة، واسم القاضي.

سادسًا: آلية تنفيذ أمر الأداء

1. إعلان المدين بصدور أمر الأداء:

نظرًا لأن أمر الأداء يصدر بدون مواجهة الخصوم؛ لذلك يجب إعلان المدين بهذا الأمر، ويتم الإعلان بواسطة الإدارة المختصة بالمحكمة، ويجب أن يتضمن الإعلان بيانات الحق الواجب أداؤه سواء كان نقود، أو منقول، على أن يُعيين تعيينًا نافيًا للجهالة، ويبدأ احتساب المدة التي يحق له التظلم خلالها من هذا الأمر وهي (15) يوم من تاريخ إعلان المدين بالأمر الصادر في مواجهته..

2. النفاذ المُعجل لأوامر الأداء:

القاعدة أن الأحكام والأوامر القضائية لا يجوز تنفيذها جبرًا ما دام الاعتراض عليها جائزًا، إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء مفاده أن الحكم أو الأمر القضائي يجوز تنفيذه جبرًا ولو كان الاعتراض عليه ما زال متاحًا، إذا كان مشمولًا بالنفاذ المعجل، وذلك وفقًا لما دلت عليه المادة (10) من نظام التنفيذ.
وبما أن أوامر الأداء مشمولة بالنفاذ المعجل، وذلك تطبيقًا للمادة (65/1) من نظام المحاكم التجارية، فيكون للدائن الحق في تنفيذ أمر الأداء الصادر في مواجهة مدينه، حتى لو قدم المدين تظلم من هذا الأمر، أو قدم اعتراض أمام الجهات المختصة بذلك، ما لم تصدر الدائرة أمرًا بوقف التنفيذ.

3. إجراءات تقديم طلب التنفيذ:

بعد الحصول على أمر الأداء المُذيل بصيغة النفاذ المُعجل، فإنه يحق للدائن تقديمه لمحكمة التنفيذ؛ للبدء في إجراءات تنفيذه، وفيما يلي نورد تلك الإجراءات المُقررة لتقديم طلب تنفيذ:

01

يُقدم طلب التنفيذ إلكترونيًا عبر موقع وزارة العدل بالقسم الخاص بالخدمات الإلكترونية عبر الرابط التالي: https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Details.aspx?itemId=3،

02

يُنقر على خانة «تقديم طلب جديد»، ثم الموافقة على التعهد الخاص بصحة ودقة البيانات المُدخلة.

03

اختيار نوع طلب التنفيذ، والمحكمة المختصة.

04

يُنقر على خانة «موافقة واستكمال»، ثم يتم تعبئة بيانات طالب التنفيذ بدقة، من واقع بطاقة الهوية أو الإقامة.

05

وينبغي على طالب التنفيذ التحقق من صحة البريد الإلكتروني المُدخل، وكذلك رقم الجوال؛ حيث سيتم إرسال بيانات الإحالة عليهما، ويلاحظ أنه يُمكن إضافة أكثر من طالب تنفيذ، كما يمكن إضافة ممثلين ووكلاء عن طالب التنفيذ.

06

يُنقر على خانة «التالي»، ثم يتم تعبئة بيانات المنفذ ضده بدقة.

07

يُنقر على خانة «حفظ واستمرار»، ثم يتم تعبئة بيانات طلب التنفيذ، وعلى الأخص البيانات الآتية: -

- اختيار المحكمة.
- تحديد نوع السند التنفيذي، مع تحديد رقمه، وتاريخه، ومُصدره، وإرفاق صورة له.
- تحديد حقوق طالب التنفيذ، والمبالغ المطلوبة من المنفذ ضده.

08

ثم بعد ذلك سيظهر اختيارين لطالب التنفيذ: (1) الحفظ المؤقت، (2) الحفظ النهائي.

- باختيار الحفظ المؤقت، يستطيع طالب التنفيذ تعديل البيانات مرة أخرى.
- باختيار الحفظ النهائي، سيتم إرسال إشعار إلى طالب التنفيذ خلال (48) ساعة، عبر البريد الإلكتروني ورقم الجوال المُدخلين، مفاده قبول الطلب من عدمه.

وبعد ذلك يستطيع طالب التنفيذ متابعة حالة الطلب عبر موقع الوزارة، دون الحاجة إلى مراجعة المحكمة.

الفصل الثالث:

الاعتراض على أوامر الأداء

قد يخطئ القاضي فيما يصدره من أحكام وأوامر، وقد يتعلق هذا الخطأ بالإجراءات التي بُني عليها الحكم، أو في الحكم ذاته بأن يخطئ في تطبيقه للنظام، فمن الإنصاف والعدل إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ؛ ولهذا عَنى المشرع بتنظيم طرق الاعتراض على أوامر الأداء في طيّات نظام المحاكم التجارية، وتختلف إمكانية الاعتراض من عدمه، وطريقة الاعتراض، فيما إذا كان المعترِض هو الدائن أم المدين، وسنبين ذلك على التفصيل التالي:

1: الاعتراض المُقدم من قبل الدائن:

إذا رأت

الدائرة عدم وجاهة إصدار أمر الأداء تُقرر رفض الطلب، ويُعدُّ قرارها بالرفض نهائيًا، وغير قابل للطعن عليه من قِبل الدائن.

حق الدائن

في رفع دعوى بالطرق العادية عند رفض أمر الأداء:

- إن رفض الدائرة لطلب أمر الأداء لا يخِل بحق الدائن في رفع دعوى ضد المدين للمطالبة بأصل الحق وفق القواعد المقررة لرفع الدعوى.
- للدائن الاستناد من جديد على ذات الدليل المكتوب الذي قُدم سابقًا أمام المحكمة في طلب إصدار أمر الأداء.

وممَّا تجدر

الإشارة إليه أنَّه ليس هناك ما يمنع -في حالة صدور القرار بالرفض- من إمكان الدائن من تصحيح الشروط وإعادة طلب إستصدار أمر الأداء أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر بالرفض.

2: الاعتراض المُقدم من قبل المدين:

إن النظام قد منح المدين إمكانية الاعتراض على أمر الأداء بإحدى صورتين:

أولًا: الصورة الأولى:
التظلم أمام المحكمة الابتدائية.

ثانيًا: الصورة الثانية:
الاعتراض أمام محكمة الاستئناف.

أولًا: التظلم أمام الدائرة الابتدائية:

أ) ضوابط تقديم التظلم والجهة المختصة بنظره:

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة المختصة بنظر التظلم.

يجب أن يقدم المدين التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بأمر الأداء، وإذا انتهت تلك المدة؛ فلا يكون أمام المدين سوى الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستئناف.

يجب أن يبين المدين أسباب تظلمه، ويعد المتظلم هنا في حكم المدعي.

يكون تقديم التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.

ب) الأثر المترتب على تقديم التظلم:

يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توفر أحد شروط إصدار أمر الأداء -المذكورة آنفًا- قضت المحكمة بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع.

ج) أثر غياب المتظلم على الفصل في التظلم:

إذا غاب المتظلم عن أي من جلسات الدعوى جلسة لنظر التظلم ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المتظلم ضده- إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت المحكمة شطب الدعوى.

للمتظلم طلب السير في الدعوى التي تقرر شطبها، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المُتظلم السير فيها، أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

د) الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم:

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم بإحدى طرق الاعتراض المنصوص عليها في النظام، وهي:

إمَّا عن طريق الاستئناف

علمًا بأن محكمة الاستئناف إذا قررت إلغاء أمر الأداء؛ فإنها تقوم بالفصل في الموضوع.

أو عن طريق التماس

إعادة النظر عند تحقق إحدى حالاته وهي:

01 إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

02 إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

03 إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

04 إذا كان الحكم غيابيًا.

05 إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

06 إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

07 إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

أو عن طريق الطعن بالنقض وذلك في الأحوال الآتية:

01 مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا

02 الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها.

03 صدوره من محكمة غير مختصة، أو صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا.

04 فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى.

ثانيًا: الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستئناف:

أ) إذا انقضت المدة المُقررة لتقديم التظلم

فلا يكون للمدين سوى الاعتراض على أمر الأداء عن طريق الاستئناف وذلك استنادًا لوجود عيب شكلي:

01 كـبـطـلان التبليغ.

02 أو عدم اختصاص المحكمة بإصدار أمر الأداء.

03 عدم توفر شروط إصدار أمر الأداء -المذكورة آنفًا-

ب) الأثر المترتب على تقديم الاعتراض بالاستئناف:

01 للمحكمة رفض الاستئناف وتأييد أمر الأداء أو إلغاؤه.

02 علمًا بأن المحكمة تفصل في الاعتراض دون التصدي أو الفصل في الموضوع.

مدى إمكانية الطعن بالنقض على أمر الأداء.

إنَّ نظام المحاكم التجارية لم ينُص صراحةً -في الباب التاسع منه- على حق المدين في الطعن بالنقض على أحكام أوامر الأداء، ولكن بمطالعة ذات النظام في مادته (88)، نجده نص على حق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ ونظرًا لأنَّ أمر الأداء يُعتبر بمثابة حُكم قضائي، وحكم دائرة الاستئناف يُعدُّ حكمًا نهائيًا، وعليه فإنَّنا نرى أنه تسري أحكام الطعن بالنقض على أحكام دوائر الاستئناف في أوامر الأداء، وذلك على التفصيل المذكور في الفصل الرابع من الباب العاشر في طرق الاعتراض على الأحكام في نظام المحاكم التجارية.

ثالثًا: وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء:

إذا كان النظام قد راعى مصلحة الدائن فمكَّنه من ولوج طريق استثنائي يتسم بالمرونة والسرعة عند استيفاء دينه وهو استصدار أمر أداء مشمول بالنفاذ المعجل في مواجهة مدينه، إلا أن النظام قد راعى أيضًا مصلحة المدين فأعطاه الحق في وقف النفاذ المعجل لأمر الأداء عند توافر الشروط المنصوص عليها، وهي على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: تقديم المدين طلب لوقف النفاذ المعجل لأمر الأداء:

حيث إن القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم، ولذلك يشترط لوقف التنفيذ أن يكون المدين قد تقدم بهذا الطلب أولًا، ليفصل فيه القاضي، ولكن يثور التساؤل عن النقاط التالية:

وقت تقديم الطلب:

لم يُحدد النظام بدقة الوقت الذي يحق للمدين خلاله تقديم الطلب، إلا أنه بمطالعة النصوص التي تنظم أحكام أمر الأداء، يتضح أنه إذا أراد المدين استعمال الحق الذي خوله له النظام بإيقاف النفاذ المعجل لأمر الأداء الصادر في مواجهته، فإنه يحق له أن يتقدم بهذا الطلب خلال المدة التي يحق له فيها التظلم من هذا الأمر أو الاعتراض بطريق الاستئناف، وهي (15) يوم من تاريخ إعلانه بصدور أمر الأداء في مواجهته، وحتى بعد نهاية هذه المدة يحق للمدين التقدم بطلب وقف النفاذ المعجل ما دام أنه لم يتم الفصل في التظلم أو الاعتراض المقدم من المدين نهائيًا.

آلية تقديم الطلب:

لم يُحدد النظام كيفية تقديم طلب وقف التنفيذ، إلا أنه وفقًا للتسلسل المنطقي للإجراءات، فإن المدين لا يستطيع تقديم طلب وقف التنفيذ أمر الأداء الصادر ضده إلا إذا كان قد تظلم منه، أو قيد اعتراض عليه، وعليه فإن الأمر لا يخلو من فرضين: -

01
الفرض الأول:
تقديم الطلب مع التظلم، أو الاعتراض.

02
الفرض الثاني:
تقديم الطلب بعد قيد التظلم، أو الاعتراض وأثناء النظر فيهما.

المحكمة المختصة:

ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تنظر التظلم، أو الاعتراض، وذلك وفقًا لما دلت عليه المادة (199) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

الشرط الثاني: أن يُقدم طلب وقف النفاذ المعجل قبل تمام التنفيذ:

لم ينص النظام على هذا الشرط صراحة، ولكنه يُستفاد ضمنًا من طبيعة الطلب المقدم بوقف النفاذ المعجل لأمر الأداء؛ ولأن الغاية من هذا الطلب وقاية المدين من الضرر المحتمل الذي قد يلحقه من جراء النفاذ المعجل، ويوجد أكثر من تصور في هذه الحالة هي كالآتي:

01

إذا كان أمر الأداء قد نُفذ بالفعل قبل التقدم بطلب وقف النفاذ المعجل، فسيكون مصير هذا الطلب عدم القبول لإنعدام المصلحة، فإذا انتهت المحكمة المختصة إلى إلغاء أمر الأداء بعد تمام تنفيذه، لا يكون أمام المدين إلا المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

02

إذا كان المدين قد تقدم بطلب وقف النفاذ المعجل قبل تمام التنفيذ إلا أن المحكمة قد تراخت في الفصل في الطلب حتى تم التنفيذ، فإنّنا نرى أن الطلب يكون مقبولًا، ولكن سيصدر قرار المحكمة بإلغاء التنفيذ، وليس إيقافه؛ لأن ما تم لا يوقف وإنما يُلغى.

03

إذا كان أمر الأداء قد نُفذ في شق منه فقط، فإن طلب وقف التنفيذ يقتصر على الشق الذي لم ينفذ.

ملحوظة:

إذا انتهت المحكمة إلى قبول طلب وقف النفاذ المعجل لأمر الأداء، فإن أثر وقف التنفيذ يسري من وقت صدور قرار المحكمة، وليس من تاريخ تقديم الطلب.

الشرط الثالث: أن يخشى المدين إلحاق ضرر جسيم به، يتعذر تداركه من جراء النفاذ المعجل:

حيث يجب على المدين أن يوضح في الطلب المُقدم منه الضرر الذي يخشى أن يلحقه إذا نُفذ أمر الأداء ثم أُلغي بعد ذلك، ولكن يشترط أن يكون هذا الضرر على قدر من الجسامة، بحيث يتجاوز الضرر العادي الذي يمكنه أن يتحمله، ولا يشترط أن يكون وقوع هذا الضرر مؤكدًا، بل يكفي مجرد الخشية من وقوعه، وتقدير توافر الضرر الجسيم من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الطلب، وذلك لأن المحكمة وهي تفصل في الطلب تراعي أن ما يعتبر ضررًا جسيمًا لشخص ما، قد يكون ضررًا عاديًا بالنسبة لشخص آخر، وذلك بالنظر إلى الأحوال الاقتصادية والظروف الخاصة بكل شخص.

الشرط الرابع: أن يترجح لدى المحكمة المختصة أن أمر الأداء سيُلغى:

عند تقديم المدين لطلب وقف النفاذ المعجل، فإن المحكمة وهي تنظر هذا الطلب تفحص أسباب التظلم أو الاعتراض حسب الأحوال بحثًا ظاهريًا، وبصفة مبدئية، وقبل الفصل في التظلم أو الاعتراض، تقرر ما إذا كانت ستصدر قرارها بوقف النفاذ المعجل أم لا، وذلك بناءً على ما يتضح لها من بحثها الظاهري لأسباب التظلم أو الاعتراض، فإن ترجح لديها إحتمال إلغاء أمر الأداء عندما تفصل في الموضوع؛ لقوة ووضوح أسباب التظلم أو الاعتراض، فلها أن تُصدر قرارها بإيقاف النفاذ المعجل، وإذا لم يترجح لديها احتمال إلغاء أمر الأداء؛ فإنها ترفض الطلب المُقدم بوقف النفاذ المعجل.

الشرط الخامس: أن يُقدم المدين الضمان أو الكفالة التي توجبها المحكمة:

يجب الموازنة بين مصالح كل من الدائن والمدين عند نظر الطلب المقدم بإيقاف النفاذ المعجل، فإذا رأت المحكمة إجابة طلب المدين بإيقاف النفاذ المعجل، فللمحكمة أن تلزمه بتقديم ضمان أو كفالة، وذلك حفاظًا على حق الدائن، حتى لا يتخذ المدين هذا الطلب كوسيلة للمماطلة حتى لا يُنفذ التزامه، على أن يكون تحديد نوع الضمان أو الكفالة، ومقدارهما خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي أمرت بإيقاف النفاذ المعجل لأمر الأداء. والجدير بالذكر أن هذا الشرط وإن لم يُنص عليه صراحة في نظام المحاكم التجارية، إلا أنه قد ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة (2) من المادة (170).

ملحوظة:

تسبيب القرار الصادر بإيقاف النفاذ المعجل:

إذا كان قرار إيقاف النفاذ المعجل خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، فهي التي تقرر إذا كانت ستُوقف النفاذ المعجل أو لا، لكن سلطة المحكمة في هذا الشأن ليست مطلقة بل مقيدة بوجوب تسبيب قرارها بالإيقاف، وإلا كان قرارها باطلًا، حيث يجب عليها أن توضح في قرارها الأسباب التي كونت منها عقيدتها بأن أمر الأداء سُيلغى عند الفصل في الموضوع، والتي نتج عنها إصدار قرارها بإيقاف النفاذ المعجل؛ وذلك وفقًا لما دلت عليه المادة (2/71) من نظام المحاكم التجارية]

للتواصل

Albarakatilaw
Albarakatilaw
albarakatilawfirm

info@albarakatilaw.com
www.albarakatilaw.com

920002916
0546060840
Riyadh | Jeddah | Makkah

المحاماة.. بمنظورها الأحدث

ANDROID APP ON Google Play
Available on the App Store

منصة نصر للمحاماة الرقمية